المطمين بفتح الهمزة على الافصح اي المطمين فيه وهو من باب الحذف والا يصال
وكسرها اي المنخفض) سمي به الخارج ولو من القبل ثم صار حقيقة
عرفية في الخارج من الدبر خاصة ومنهما اي الصحيحين يجد الشي
اي يتوهم خروج ريح من دبره لما قيل ان الشيطان ياتي الي دبر المصلي
ويجذب شعره فيحصل صوت خفيف ليبطل عليه صلاته بتوهمه
انه احدث قال ويقاس بما في الاية الخ انما يحتاج للقياس ان اريد
بالغايط الفضلة المخصوصة فقط والا كان جميع ما خرج نصت
عليه الاية اذ للمرة ثلاث مخارج وكذا للرجل اثنان في قبله يلتقيان
في الحشفة قال من كل منهما اي اذا كانا اصليين او كان الزايد مسامتا
للاصلي ومن الاصلي منهما اذا كان احدهما زايدا غير مسامت ومنهما معا
اذا التبس الاصلي بالزايد من ذكر اي مما خرج من السبيلين
وهو الغسل بخصوصه يرد على هذا الوجامع في رمضان عمدا فالواجب
الكفارة وقضا اليوم الذي جامع فيه واجيب بان القاعدة
مفروضة فيما اذا اتحد جنس ما اوجباه فلا يرد جماع رمضان
فان كفارته بالاصالة العتق وهو ليس من جنس القضا
لكنه لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم فلا يوجب ادونهما وهو الجلد
وانما اوجبه اي الادون وهو الوضو فلا يجامعه فيه
تفريع الشي على نفسه والاولى ان يقول لعدم فايدة بقايه معهما
انتقض وضوها الخ في شرح م ر خلاف ذلك وعبارته ولو القت
ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوها كما افتى به الوالد
تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكنه
استحال الي الحيوانية فلا يلزم ان يعطى ساير احكامه الخ العقد
العلة اي انه اوجب اعظم الامرين الخ واما خروج بعض الولد
هذه المسيلة والتي قبلها خالف فيهما الوالد لانه يحتمل ان يكون من
منيها فقط اي فيجب الغسل او منيه فقط فيوجب الوضو الخ وعبارة

م

م ر ولو القت بعض ولد كيدا انتقض وضوها ولا غسل عليها اهـ فان
القت باقيه وجب الثاني للاول تبين وجوب الغسل وعدم بطلان
الوضو اي فيما اذا كانت متوضية والقت البعض فلا نقض به
الباقي حيث انفصل ووجب للاول واستظهر سم وع ش انه لا يجب قضا
الصلوات السابقة لما ذكر من صحة وضوها السابق على الالقا
واما لو خرجت تلك الاجزا متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها الي بعض
فان خروج كل منها ناقض ويجب الغسل بالاخير لتمام انفصاله
ولو خرج ناقصا عضوا انفصا عارضا كان انقطعت يده
وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها كما اقره م ر
وكان القياس في الاخيرة عدم توقف الغسل على خروجها لان
مسمى الولادة لا يتوقف عليها فتامل وانفتاح مخرج اراد به
الجنس فيشمل المتعدد الخارج منه اي من الاصلي والانسداد
اي انسداد عارضا فلا ينقض الخارج منه وعلى هذا اذا
نام ممكنا لذلك وخرج الخارج وكان متوضيا ومكث مدة
من الزمان لا يمس فرجا ولا يمس فيها امراة اجنبية فانه لا ينتقض
بذلك وعلى هذا يلغز ويقال لنا شخص مكث ستين سنة مثلا
ياكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولا ينتقض وضوه
وصورته ماذكره الشيخ بقوله وان انفتح في السرة او فوقها
والاصلي منسد انسدادا عارضا او تحتها والاصلي منفتح فلا
ينقض الخارج منه خضر حيث كان فوق العورة هذا فرع
كونه يقوم مقامه وهو لا يقوم الا اذا كان تحت المعدة لان
المسيلة مفروضة في الانسداد العارض وهو لا يقوم الثقب
فيه مقام الاصلي الا اذا كان تحت المعدة بخلاف الخلقي فيقوم
مقامه في جميع الاحكام ولو فوق المعدة وقد يشعر في قوله ولا
يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة بخطه في شرح المنهج لشيخه
التابع م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)